الجمعة 2 رجب عام 1395 هـ الموافق 11 يوليو سنة 1975 م

الجمهورية الجسرائرية الجسرائرية

المناع المناق ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتعسيريسر	خسارج الجسزائر	الهسؤالر	، ھاخسىل	
الكتبابية الصامة للحكسومة		i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	6 افتهبر	
الطبست والاشتسراكسات دادة المطبعة الرسمينسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن عبارة ـ الحسرائر	g-s 150	g-a 100	g-a 30	السخة الاصلية السخة الاصلية وترجنتها
الهاتف ؛ 56-18-15 ال 17 عيد 50 - 3200				

النسخة الاصلية : 0.60 و ج واتين النسخة الاصلية والرجمتها 1.30 و ج عن العدد للسنين السابقة : 1.00 و ج واتسلم الفهارس نجانة للبشتر كين -تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد افتتراكاتهم والاعلام سطالهم - يؤدي عن تغيير المنوان 2.00 و ج ع اناسس 18 ف خ للسطر

فسهسسرس

قسبوانسين واوامسس

وزارة الداخليسة

مراسیم، قرارات، مقررات

ـ قرارات مؤرخة في 9 و 21 محرم و 13 ربيع الاول و 2 و 5 و 5 و 2 و 2 و 15 و 23 و 15 و 25 جمادي الاولى و 15 و 23 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 فيراير و 26 مارس و 14 و 15 يونيو و 14 و 25 يونيو سنة 1965 تتضمن حركة في سلك المتصرفين و 788

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة حارجيق للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة • 700

_ أمر رقم 75 _ 41 مؤرخ في 7 جادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلم باستفلسلال محسلات بيسع 182 المسسروبات

ــ أمر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 18 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965 783

ــ أمر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحكمة الثورية، بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965 783

ــ أمر مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن منع العفو بمناسبة الدكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965

فوانين واوامِـرّ

امر رقم 75 ـ 41 مؤرخ في 7 جمسادي الثانية عسام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلسسق باستغسسلال محسسلات بيسع المسسروبات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، علي الله

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IX ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادي الاولى عام 1390 المسلوافق 21 سينة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالتنظيم الادارى لمحلات بيع المشروبات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تمارس مهنة بائع المشروبات عبر التراب الوطني طبقا لاحكام هذا الامر .

اللدة 2 : لا يجوز للقصر والمحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بانعى المشروبات .

المادة 3: لا يجوز للاشخاص المذكورين أدناه استغلال محلات بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان:

I ــ المحكوم عليهم لجناية أو احدى الجنح المنصوص عليها فى
 المواد 343 و 344 و 346 من قانون العقوبات،

2 ـ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد على الاقل لسرقة أو نصب أو خيانة الامانة أو اخفاء السرقة أو الاختلاس أو اخفاء المجرمين أو الفعل العلنى الفاضح أو ادارة بيت للمقامرة أو المراهنة السرية على سباق الخيل أو بيع المواد الممزوجة أو الضارة بالصحة أو مخالفة الاحكام التشريعية أو التنظيمية في مادة المخدرات وكذلك بالنسبة للعود الى اقتراف الضرب والسكر العلنى العليم والجرح والسكر العلنى المحلوم المحلوم العلنى المحلوم المحلوم العلنى العرب والسكر العلنى المحلوم المحلوم العلنى المحلوم ا

تكون مدة عدم الاهلية 10 سنوات بالنسبة لجميس الاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة، وتنقضى بعد خمس

سنوات من الحكم بالنسبة للاشخاص المذكورين في الفقرة 2 اذا لم يتعرضوا لاية عقوبة جزائية بالحبس وينقضى وضع عدم الاهلية في حالِق اهادة الاعتبار .

اللاة 4: ان نفس العقوبات التي تكون صادرة ضد بـانع المسروبات المستهلكة في عين المكان تؤدى بحكم القانون لمنعـه خلال نفس المدة من أستغلال مكان البيغ ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك العقوبات نهائية ولا يجوز استخدام هذا البائع بأية صفة كانت في المكان الذي كان يستغله أو يكون في خدمة من كان باعه أو أجره أو من جعله مسيرا لذلك المكان ، ولا في المكان الذي يجرى استغلاله بواسطة زوجه ولو كان منفصلا عنه .

آللاة 5: كل مخالفة لاحكام المواد الثلاث السابقة يعساقب مرتكبها بغرامة من 500 الى 10.000 دج .

المادة 6: يحظر استخدام النساء في أماكن بيع المسروبات السنهلكة في عين المكان باستثناء روجة بائع المسروبات المادية بائع المسروبات المسروب

المادة 7: كل مخالفة لاحكام هذا الامر يمكن أن تؤدى بقطع النظر عن العقوبات الاصلية، الى الاعلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين الى سنة واحدة أو الى اعلاقها نهائيا. ويصدر أمر الاعلاق من المحكمة، ويجوز لهذه الاخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته اما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحسد الى خمس سنوات واما بصفة نهائية .

وفضالاً عن ذلك، فإن المحكمة التي تأمر تبعا للعقوبة الاصلية بالاغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، يمكنها أن تحدد كذلك بعنوان التعويض، المدة التي ينبغي خلالها على المخالف أن يستمر في دفع الاجور والتعويضات والمكافآت من أي نوع الى مستحدميه الذين يستحقونها خلال تلك المدة .

اللادة 8: كل مخالفة لمقتضيات حكم يتضمن حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته يعاقب عنها بغرامة من 1.000 الى 10.000 دج وبالحبس من 10 أيام الى سنتين .

ولا يجوز للمحكوم عليه تحت طائلة نفس العقوبات أن يكون مستخدما بأية صفة كانت، خلال مدة هذا المنع، في المؤسسة التي كان يستغلها، حتى ولو كان باعها أو وضعها قيد التسيير، كما لا يمكن استخدامه في المؤسسة التي تكون تحت استغلال زوجته ولو كانت منفصلة عنه.

المادة 9: عندما تكون مدة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته تزيد على سنتين، فانه يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع المحل بالمزايدة العلنية فيما اذا كان هذا المحل ملكا له .

واذا كان يستغله لحساب المالك، فيمكن للمحكمة أن تأذن لهذا الاخير باسترجاعه اذا كانت مدة الحرمان تفوق السنتين.

اللادة 10: يمكن الامر باغلاق محلات بيع المسروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالى وذلك لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، اما من جراء مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بهذه المحلات واما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة و

اللاق 11 : يجوز لوزير الداخلية أن يأمــــر لنفس السبب باغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين سنة أشهر وسنة واحدة .

وعند الاقتضاء، تحسم مدة الاغلاق المقرر من الوالى من مدة الاغلاق الصادر من الوزير .

اللدة 12: لا يجوز الامر باغلاق محلات بيع المشروبات لمـــدة تزيد عن سنة واحدة الا للجهات القضائية .

اللاقة 13: كل من يخالف تدبير الاغلاق المتخذ تنفيذا لاحكام المواد من 10 الى 12 المذكورة أعلاه، يعاقب بغرامية من 500 الى 500 دج وبالحبس من 10 أيام الى شهرين أو باحدى هاتين المعقوبتين فقط .

اللحة 14: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 27 يونيو . سنة 1975 .

هواری بومدین

اهر مؤرخ في 8 جمادي الثانية عسام 1395 الموافسق 18 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الذكري العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة رئيس الحك ومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1956و 18 جمادى الاولى عام 1390 المسوافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى،

اللدة الاولى: يعفى عن المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليهم بالسجن من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس مدتها سنة واحدة فأقل .

المادة 2: يعفى عن مدة ستة أشهر من العقوبة المحكوم بها على المساجين من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقروبة حبس تزيد عن سنة واحدة أو سنتين فأقل.

اللاة 3: يعفى عن مدة تسعة أشهر من عقوبة السجن عـــــلى المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس تزيد عن سنتين أو خمس سنوات فأقل.

اللادة 4: يعفى عن مدة سنة واحدة من عقوبة السجن المحكوم بها عليهم من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس تزيد عن خمس سنوات أو عشر سنوات فأقل.

اللادة 5: يعفى عن مدة سنتين من عقوبة السجن المحكوم بها عليهم من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة السجن مع الاشغال مدة تزيد عن عشر سنوات أو عشرين سنة فأقل.

اللاة 6: تستبدل عقوبات السجن الجنائى المؤبد والصادرة ضد المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية بعقوبة السجن مع الاشغال لمدة عشرين سنة .

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 28 يونيو سنة 1395 .

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

أمر مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيـــو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحكمة الثورية، بمناسبة الذكري العاشرة لانتفاضة 19 يونيو 1965

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 15 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965و 18 جمادى الاولى عام 1390 المسوافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ و بعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى العاشرة للتصحيح التروى الواقع في 19 يونيو سنة 1965 يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة الثورية والآتى ذكرهم:

- ـ شريف الاخضر، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 ، المعتقــل بمؤسسة اعادة التربية بتيزى وزو
 - _ بخوش عيسى، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 ،
- _ كمعون صالح، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 . المعتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية
- ـ بويوى على، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969،

ـ رشيدي عبد العزيز، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969،

- العباسي عيسى، المحكوم عليه في 6 غشبت سنة 1969 ،

ـ بديع مسعود، المحكوم عليه في 6 غشت سنة 1969 ،

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتازولت (لامبيز)

ـ عميرات سليمان، المحكوم علية في 7 ابريل سنة 1969 .

ـ بورقعة الاخضر، المحكوم عليه في 7 أبريل سنة 1969، و 23 يوليو سنة 1969،

المعتقلان بمؤسسة اعادة التربية بالحراش .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبية .

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 .

رئیس مجلس الثورة ... هواری بومدین

أهر هؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموّافـــق 25 يونيسو سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 196 يونيو سنة 1965

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة،

ـ بناء على تقريو وزيو العدل، حامل الاختام، ال

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العقو الصادرة مسن المعنيين بالامر،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

﴿ يَامَـــر بِمَا يَلَى :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى العاشرة للتصحيح الثورى الواقع في 19 يونيو سنة 1965، يمنح المحكوم عليهم الإتي ذكرهم الاعفاءات الآتي بيانها:

أ) المعتقليون

يمنح العدو عن باقى عقوبية السجن للمسمين:

 الهاشمي جاول، المحكوم عليه في 22 ديسمس سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بسعيدة •

م علماني رمضان، المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة.

ابن الناصر بلقاسم، المحكوم عليه في 20 نوفمبر سنئة
 1965 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة •

م بروشي علاوة، المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف ا

مدلال عمر، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة •

دبدابة محمد، المحكوم عليه في 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة و أميني داود، المحكوم عليه في 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة و

يملع العفو عن نصف عقوبة السجن تلمسمى:

ـ زديرة التهامي، المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بباتنــة٠

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتازولت _ لامبيز.

يمنج العفو عن باقى عقوبسة السجن للمسمين :

حدة عابد، المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائي بمستغانم.

ب بالملياني جلول، المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة وهران.

ــ بلواحد موسى، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1974 من طرف المجلس القضائي بوهران.

- طيبى محمد، المحكوم عليه فى 9 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي بتلمسان،

ـ سلطان محمد، المحكوم عليه في 8 مارس سنة 1974 من طرف المجلس القضائي بوهران٠

_ مشبك عائشة، المحكوم عليها في 27 يونيو سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

يمنح العفو عن خمس سنوات سجنا للمسمى:

ـ علالى عبد الرحمن، المحكوم عليه في 26 أبريل سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بوهران.

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

يمنع العفو عن باقى عقوبـة السّجن للمسمين:

_ سليمان على، المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1975 من طرف محكمة مستغانم.

ـــ الأطرش سنوسى، المحكوم عليه في 20 سبتمبر سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم.

ــ الازرق قدور، المحكوم عليه في 22 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم،

كلهم ممتقاون بمؤسسة اعادة التربية بمستغانم

ـ طورش يوسف، المحكوم عليه في 12 توفمبر سنيـة 1974 من طرف محكمة العلمة،

_ عيسى هلال السعيد، المحكوم عليه في 12 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة العلمة ·

_ اليتيــم عبد القادر، المحكوم عليه في 12 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة العلمة •

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بسطيف

_ ابن زرفة عبد العزيز، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

- تركى بوعلام، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

ـ بوشعابة عمار، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1974 من طرف محكمة المدية ·

_ غرابة محتار، المحكوم عليه في 8 اكتوبر سنة 1974 من طرف محكمة المدية •

_ عليلات عمار المكحوم عليه في 14 يونيو سنة 1975 من طرف محكمة المدية ·

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالمدية.

_ سبتى بلخير، المحكوم عليه فى 5 مايو سنة 1975 من طرف محكمة بوفاريك٠

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالبليدة.

ـ دحموش محمد، المحكوم عليه في 29 يونيو سَنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

ـ سلطانی فاطمة، المحکوم علیها فی 30 ابریل سنة 1974 من طرف محکمة وادی رهیو،

المعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بوادى رهيوه

_ فراح الطاهر، المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة عين مليلـــة٠

المعتقل بمؤسسة اعادة النربية بعين مليلة

_ بوشيبة علجية، المحكوم عليها في 18 سبتمبر سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

المعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بتيزى وزوء

ب) غير المعتقليــن

يمنح العفو الكلي من عقوبة السجن للمسمين:

ـ الحاج الجيلانى عبد القادر، المحكوم عليه في II نوفمبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجرائر.

_ توروزين عبد القادر، المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1669 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر.

ـ الحاج خلوف الخامسة، المحكوم عليها في 21 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة ·

ـ براحو بن ذهيبة، المحكوم عليه في 18 ديسمبرر سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم

_ فراون محمد، المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم •

ـ ابن والى العربى ،المحكوم عليه فى 29 مارس سنة من طرف محكمة مستغانم.

ـ بوديس عيسى، المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

ـ بوطهرة عبد القادر، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

مغریسی رزقی، المحکوم علیه فی 3 اکتوبر سنة 1972 من طرف محکمة تیزی وزو٠

ب رقيق محمد، المحكوم عليه في 16 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان،

_ الهوارى حسين، المحكوم عليه في II يوليو سنة 1972 من طرف محكمة البليدة •

ـ بلخوجة عبد القادر، المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1974 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

_ مازرى على، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

المهدى محمد، المحكوم عليه فى II ابريل سنة 1972
 من طرف المجلس القضائى لمستغانم.

ـ لعودية فطة، المحكوم عليها في 18 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

ـ بتة محمد، لمحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة عمى موسى٠

ـ ذهبى محرز، المحكوم عليه فى 4 مارس سنة 1968 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة ·

_ يطو مختار، المحكوم عليه في 4 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بوهران.

_ ابن بية محمد، المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بباتنة ·

مزارى بوفارس يوسف، المحكوم عليه في 19 يناير 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

_ باغير حمود، المحكوم عليه في 9 أبريل سنــة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

ـ منعى مباركة، المحكوم عليها في 9 غشت سنــــة 1971 من طرف المجلس القضائي لعنابة ·

_ ابن مهل بن دهيبة، المحكوم عليه في 23 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.

ج) الغسرامسات

يمنح العفـو الكلى عن الغرامة للمسيـن:

- قاواوی فرحات، المحکوم علیه فی IO اکتوبر سنة 1973 من طرف محکمة مدینة الجرائر،
- ابن نيدق شادن، المحكوم عليه في 16 مايو سنة 1972
 من طُرڤ محكمة برج بوعريريج٠
- ـ عليوات مغلاوى، المحكوم عليه فى II اكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.
- زغدود جميلة، المحكوم عليها في II أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر •
- ـ شوفى خوتير، المحكوم عليه فى 2 مايو سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر،
- خروف الزهرة، المحكوم عليها في 15 ديسمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ·
- ـ الصادق محمد، المحكوم عليه في 13 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة معسكر.
- _ منعى عبد القادر بن رابح، المحكوم عليه في 29 الكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سدراتـــة •
- _ ضياف محمد، المحكوم عليه في 13 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة عنابـــة٠
- جليدة العروسى، المحكوم عليه فى 3 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة ·
- هانى يوسف، المحكوم عليه فى 3 مارس سنة 1972 من طرف محكمة أولاد الميمون٠
- ـ شعيبى احمد، المحكوم عليه في 17 مايو سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بالمدية.
- قريشى بوالارباح، المحكوم عليه في 3 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة ·
- _ ثابت بشير، المحكوم عليه في 25 غشبت سنة 1971 من طرف محكمة سطيف
- مراشنة ابراهيم، المحكوم عليه في 31 مايو سنية 1971 من طرف المجلس القضائي بعنابة •
- ـ عباس حطابية، المحكوم عليها في II ديسمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بمستغانم.
- عطوى عيسى، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1970 من طرف محكمة عنابة٠
- مرزوقى الاخضر، المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة سطيف٠
- عباسة ذهبية بنت عبد الله، المحكوم عليها في 27 الكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.

- حمادى معمر، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1968 و 17 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجرائر.
- معافى خيرة، المحكوم عليها فى 25 مارس سنة 1973 من طرف محكمة سدراتة
- _ عشبة الوهدى، المحكوم عليه فى 15 فبراير سبنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجرائر،
- موفوقى عيسى، المحكوم عليه فى 21 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر •
- ـ دريدى خيرة، المحكوم عليها في 9 ديسمبر سنــة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر٠
- ـ كرمُوش رشيد، المحكوم عليه في 30 غشت سنة 1972 من طرف محكمة سطيف.
- ـ بوسعاد محمد، المحكوم عليه في 31 مارس سنـــة 1971 من طرف محكمة المحمدية •
- ـ مشرفی بشیر، المحکوم علیه فی 19 اکتوبر سنـــة 1971 من طرف محکمة المحمدیة •
- ـ بدانى مداحية، المحكوم عليها فى 2 فبراير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم ·
- ـ بلقاسمى الطيب، المحكوم عليه فى 18 يونيو سنــة 1971 من طرف محكمة قصر الشلالة٠
- _ شهيدة الهاشمى وزوجته حامية خيرة، المحكوم عليهما في 26 أكتوبر سنية 1971 من طيرف محكمة المحمدية •
- ـ بحة على، المحكوم عليه في 20 مايو سنـة 1969 و 4 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء٠
- ـ دراحى وريدة، المحكوم عليها في 28 ابريل سنــة 1972 من طرف محكمة قسنطينة،
- _ شلباب عبد الله، المحكوم عليه في 5 يناير سنة 1973 من طرف محكمة المسيلة،
- بوزوالغ بلقاسم، المحكوم عليه في II ديسمبر سبنة 1973 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •
- ـ شارف يوسف، المحكوم عليه في I فبراير سنة 1974 من طرف محكمة اولاد الميمون٠
- ـ بخارى يمينة وابنتها ابن صالح قمير، المحكـوم عليهما في 16 مارس سنة 1973 من طرف محكمة المسيلة،
- _ ككاشى احمد، المحكوم عليه فى 25 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قصر البخارى٠
- حواس العدواني، المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1974 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •
- _ جاب الله الاخضر، المحكوم عليه في 4 مايو سنة 1970 و 27 غشت سنة 1970 من طرف محكمة ماتناتة و 1970 من طرف محكمة ماتناته و 1970 من المحكمة و 197

- _ محرز فاطمة، المحكوم عليها في 18 ابريل سنة 1972 طرف محكمة قسنطينة ··
- الاعوج مباركة، المحكوم عليها في 3 مايو سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بوهران،
- _ طالب محمد وزوجته كرمان فاطمة، المحكوم عليهما في 7 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة تيسمسيلت.
- _ علاوة بوزيد، المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1970 و 24 ابريل سنة 1970 مــن طرف محكمة وادى الماء٠
- _ لونيسى محمد الصغير، المحكوم عليه فى 1969 و 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج.
- _ بوشمال بوالارباح، المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة •
- ـ الهادى الهادى ولد محمد، المحكوم عليــه فى 12 سبتمبر سنة 1974 من طرف محكمة العين الصفراء٠

يمنح العفو عن باقى عقوبة الغرامة للمسماة:

_ حورى تاسعديت، المحكوم عليها في 12 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر ·

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمسمين:

- _ محرى سالم، المحكوم عليه في 6 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة قصر الشلالة •
- ـ كثروسى خويرة، المحكوم عليها في 24 نوفمبـر سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.
- _ بوضياف محمد، المحكوم عليه في 18 ابريل سُنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- ــ بوالعراك بكير، المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1974 من طرف محكمة سكيكدة٠
- معسكرى بلقاسم، المحكوم عليه فى 17 يوليو سنة
 1967 من طرف محكمة السوقر٠
- _ عكاش عمر، المحكوم عليه في 9 فبراير سنة 1970 و 7 مايو سنة 1970 من طـــرف محكمة باتنة •
- _ عبد اللاوى على، المحكوم عليه في 3 و 24 مارس سنة 1972 من طرف محكمة الجلفة ·
- ـ طابى السعيد، المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لسطيف.
- صغير تونسى، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة •
- _ سبع احمد، المحكوم عليه في 27 يوليو سنة 1964 من طرف محكمة الجلف_ة٠

- _ قيطونى جمال الدين، المحكوم عليه فى I يوليـــو سنة 1972 من طرف محكمــــة قسنطنة •
- ـ ابن شعبى احمد، المحكوم عليه فى 22 فبراير و II البريل سنة 1968 من طرف محكمة بوسعادة ·
- ـ ابن موسى محمد، المحكوم عليه فى 21 يناير 1972 من طرف محكمة قصر البخارى٠
- _ بلعربی العربی، المحکوم علیه فی 7 دیسمبر سنة 1973 من طرف محکمة سیدی علی ۰
- ـ مخلاش عبد القادر، المحكوم عليه في II ديسمبر سنة 1971 و 4 مايو سنة 1972 من طرف محكمة غليران •
- ـ ابن قرداش عبد القادر، المحكوم عليه في 14 أبريل سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- ــ مدانى محمد، المحكوم عليه فى 10 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة بوسعادة •
- ـ حداد مدانى، المحكوم عليه فى 25 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لسطيف٠
- _ فراحتية مبارك، المحكوم عليه في 13 سبتمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لسطيف.
- _ زار عبد القادر المحكوم عليه في 14 يناير سنة 1972 من طرف محكمة مغنية •
- _ عقرون مولود، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجرائر،
- _ زناز عمار، المحكوم عليه في 3 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر •
- بومهدی محمد، المحکوم علیه فی 4 فبرایر و 6 أکتوبر
 سنة 1972 من طرف محکمة قصر الشلالة٠
- _ تريق محمد، المحكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي للمدية •
- ـ دندان تواتى، المحكوم عليه في 18 أكتوبر سنة 1972 و 10 يناير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.
- _ شلابى محمد، المحكوم عليه فى 28 غشبت سنة 1973 من طرف مجكمة تيزى وزو٠
- _ عزوز جلول، المحكوم عليه في 14 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة مدينة الجزائر •
- ــ بابوش العارم، المحكوم عليها في 18 أبريل سنة 1973 من طرف محكمة سطيف٠
- _ ضيف مبارك، المحكوم عليه في 21 يناير سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة •
- ـ بوربعي على، المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة أرزيو٠
- _ بيطار صالح، المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسطيف.

- شافعى بوزيد، المحكوم عليه فى 19 ديسمبر سنة 1960 و 6 مارس سنة 1970 و 15 مايو سنــة 1970 من طرف محكمة وادى الماء •

- زرطيط عبد السلام، المحكوم عليه في 29 غشت سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ·

- بنونة حبيب، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنــة 1971 طرف المجلس القضائي بتيزي وزو٠

ـ فلاح السعيد، المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بتيري وزو٠

- صخارة الاخضر، المحكوم عليه في 22 يناير سنة 1970 من طرف محكمة بوسعادة •

- ابن شاعة عبد القادر المحكوم عليه في 29 يناير و 18 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم.

- ابن ناشى عثمان، المحكوم عليه فى 29 ديسمبر سنية 1971 من طرف المجلس القضائى بباتنة،

ـ بوضياف مسعود، المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنــة 1971 من طرف محكمة قسنطينة •

- ابن مهيريس محمد، المحكوم عليه في 17 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة الاغـواط٠

- زروقى خضرة، المحكوم غليها في 5 يناير سنة 1972 من طرف محكمة البرواقيــة •

- الاحمر عبد الله، المحكوم عليه في 3 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة سكيكـدة٠

م حضوت بن مصطفى، المحكوم عليه فى 2 فبراير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.

ـ بوسدرة خديجة، المحكوم عليها في 8 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.

_ طيباوى مسعود، المحكوم عليه في 13 يناير سنة 1972 من طرف محكمة بوسعادة •

- ذيب الخير المدعو كمال، المحكوم عليه في 18 أبريل سنة 1973 من طرف محكمة سطيف.

يمنح العفو عن ثلثي الفرامة للمسمين:

_ بيطام حمودة، المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1973 من طرف محكمة قسنطينـــة ·

ـ ابن يعقوب شارف، المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة أرزيــو٠

يمنح العفو عن مائتي دينار من الغرامة للمسمى:

- بروقية النهامي، المحكوم عليه في 7 أبريل سنة 1972 من طرف محكمة أولاد الميمون

يمنح العفو عن ثلاثة آلاف دينار من الغرامة للمسمى:

ـ بوحناش عبد القادر، المحكوم عليه في 13 و 27 سبتمبر سنة 1973 من طرف محكمة شرشال.

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

صراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرارات مؤرخة في 9 و 21 محسرم و 13 ربيع الاول و 2 و 5 و 5 و 13 و 23 جمادي الاولي و 15 و 25 جمادي الاولي و 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 فبراير و 26 مارس و 14 و 17 ابريل و 5 و 8 و 20 و 23 مايو و 2 و 4 و 25 يونيسو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يعين السيد سيد العباس هوارى متصرفا متمـــرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يعين السيد عبد القادر خلادى متصرف متمرنا متمرنال (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بوهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1395 تعين الآنسة زليخة سعودي متصرفة متمرنـــــة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فيراير سنة 1975 تعين الآنسة فضيلة غانم متصرفة متمرنة (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد عمر رحال المتصرف من الدرجة الثامنة ابتداء من 20 فبراير سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395 يعين السيد نوى نويرة متصرفا متمرنيسا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنهييه المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيد واعلى محمد يحياوى متصرفها متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصبيب المعنى المع

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيم جلول ناصري متصرفا متمرنسا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 رجب عسام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السهسند مصطفى سالمي كمتصرف متمرن٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد قويدر عولة متصرفا متمرنسا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد شريف لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد عز الدين مقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلاني 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رابيع الثانى عام 1395 الموافق 17 البريل سنة 1975 يشطب على السيد حاج مصطفى ذئب المتصرف من الدرجة 7 من سلك المتصرفين بسبب وفاته.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 البريل سنة 1395 يعين السيد لحسن آيت سعدى متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الناني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1395 يعين السيد سعيد بكيري متصرفا متمرنــــا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 تعين الآفسة عائشة بوعباسي متصرفة متمرنة بوزارة الصحة العمومية .

وتتقاضى المعنية بالامر مرتبا يحسب على أساس الرقـــم الاستدلالي 335 المطابق لسلكها الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد عبد القادر شطاب متصرفا متمرنا بوزارة الصحة العمومية .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا يحسب على أساس الرقــــم الاستدلالي 415 المطابق لسكله الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد عمرو غمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد الصغير كرامشة متصرفا متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن موسلمال متصرفــــا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

بالامر في مهامه و

بموحب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الوافق 5 مابو سنة 1975 يعين السيد محمد البشبير عمران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الناني عام 1395 الموافق 8 ما يو سننة 1975 تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد محنــــد أورعضان قوسم المتصرف من الدرجة 3 ابتداء من 2 يناير سنة

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة **1975 يعين** السبيد عبد الوهاب بن **م**دور متصرفاً مثمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية باتنة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنضيب المعنى بالامر فی مهامــه۰

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد حسين طالبي متصرفا متموني (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامـه٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٤٩٥ الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد محمد العيد مراغثي متصرفا متمرَّفا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ١٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه٠

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الأولى عام 1395 الموافق 23 مأيو سنة 1975 يعين السيد رشيد بن ادير متصرفا متمرنسا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد واعلى رشيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد يحيى حسين عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى الله ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سَنَّةَ 1975 تَفْبَل استقالة السيد عيسى صفاح، المتصرف من الدرجة الثانية ابتداء من 24 مارس سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ حمادي الاولى عام ١٤٥5 الموافق 23 مايو سنة 1975 تقبل استقالة إلسيد مسعود زبادية، المتصرف المتمرن ابتداء من أول ابريل سننة 1975 .

بموجب قرار هؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1305 الموافق 2 يونيو سنة 1975 تقبل استقالة السيد عبد المجيد هيشــــور، المتصرف المتمرن بولاية سطيف، ابتداء من أول نوفمبر سنة

ُ بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1395 الموافسيق 2 يو نيو سننه 19/5 يعين السبيد مسعود زغيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 4 يونيو سنة 1975 تقبل استقالة السيد محمد بن على، المتصرف من الدرجة الثانية ابتداء من 15 فبراير سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 تلفي أحكام القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام بدر الدین قاضی حنیفی کمتصرف متمرن •

وزارة المسائسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمنادي الأولى عسنام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة

> ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يمناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسنوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـــــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالنعيين في الموظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحوير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حذود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك الكورخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

اللادة 2: ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات في مدينـــة الجزائر ·

اللاة 3: يحدد عدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المعروضة أي 59 وظيفة •

المادة 4: يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 4 ـ أ ـ من المسرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة المترشحون الذين تبلغ سنهم 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر فى أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة الباكالــوريا أو ما يعادلها .

المادة 5: يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المذكورين في أستدعاء الحضور الى الاحتبار الكتابي المدعد

اللادة 6: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية مايلي:

I) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی٠

_ المدة 3 ساعات _ المعامل 3

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 200٠

2) _ دراسة نص أو اختبار ذى طابع قانونى يترك الاختيار
 لمترشحين٠

_ ألمدة 3 ساعات _ المعامل 3

ويستبعد كُل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

(3) - انشاء يختاره المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافيا يوافق برامج التعليم في النانويات والتكميليات.

_ المدة ساعتان _ المعامل ٠2

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20٠٠

4) ـ اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20٠

اللادة 8: يتمثل اختبار القبول الشفاهي في مناقشة مع لجنة الامتحانات حول موضوع ذي طابع عام٠

_ المدة 20 دقيقة _ المعامل ١٠

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من العلامات في الاحتبار الكتابي تحدده لجنة الامتحانات.

اللاق 9: يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن أن يحصل عليها.

اللادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينون لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة.

المادة 11: تتكون لجنة الامتحانات من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

_ مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،

_ مدير شنؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله،

_ مفتش لاملاك الدولة مرسم يكون عضوا في اللجنـــة المتساوية الاعضاء.

يجبأن تكون الاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممشل اللجنة المساوية الاعضاء رتبة متصرف أو ما يعادله •

المادة 12: يجب أن يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومــة ـ بالجرائر في ظرف موصى عليه يتضمن مايلي:

- طلب المشاركة في المسابقة،
- _ شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
- شهادة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- _ نسخة مصادق عليها من شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها،
 - شهادة تثبت الوضعية نحو الخدمة الوطنية،
- _ شهادتان طبيتان احداهما عامة والاخرى لامراض الصدر،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني، الوطني،
 - ـ صورتان للتعـريف،
- ظرفان يحملان عنوان المرشح وتلصق عليهما الطوابع البريدية.

المادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة في مديريسة الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من بداية المسابقة و

اللاة 14: تنشر قائمة المرشحين المقبولين في المساركة في الاختبارات في الصحافة وتلصق في مديرية الادارة العامة،

المادة 15: يعين المترشحون الناجعون نهائيا كمفتشين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسدوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975٠

عن وزير الداخليسة عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامسة عبد الرحمن كيوان الصديق التاوتي